

الوقف تولي المرأة نظارة الوقف

السؤال: هل يجوز أن تكون المرأة ناظرةً للوقف، كأن يكون موقوفًا على بناتها؟

الجواب: لا مانع أن تكون المرأة ناظرةً للوقف، ووصيةً على ما أوصى به الموصي؛ لأن عمر - رضي الله عنه - جعل النظرَ في وقفه لحفصة - رضي الله عنها -، فلا مانع من أن تكون وصيةً أو ناظرةً للوقف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والستون بعد المائة ١٤٣٤/١٢/٧ هـ